

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

والتعارض إما أن يكون بين منقولين أو معقولين أو منقول ومعقول .
فلنرسم في كل واحد قسما .

القسم الأول في التعارض الواقع بين منقولين والترجيح بينهما .
منه ما يعود إلى السند ومنه ما يعود إلى المتن ومنه ما يعود إلى المدلول ومنه ما يعود إلى أمر من خارج .

فأما ما يعود إلى السند فمنه ما يعود إلى الراوي ومنه ما يعود إلى ومنه ما يعود إلى المروي ومنه ما يعود إلى المروي عنه .

فأما ما يعود إلى الراوي فمنه ما يعود إلى نفسه ومنه ما يعود إلى تزكيته .

فأما ما يعود إلى نفس الراوي فترجيحات .

الأول أن تكون رواية أحدهما أكثر من رواية الآخر فما رواه أكثر يكون مرجحا خلافا للكرخي لأنه يكون أغلب على الظن من جهة أن احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن